

مشروعية

الإبدال في إخراج الزكاة

القسم الأخير

بقلم

الدكتور محمود الخالدي *

المطلب الرابع

وقت اعتبار القيمة عند الحنفية

تعتبر القيمة يوم الواجب عند الإمام أبي حنفية وعند الصاحبين يوم الأداء، وفي السوامئ يوم الأداء بالاتفاق بينهم، ويقوم الواجب في البلد الذي فيه المال، فإن كان في مفارقة ففي أقرب الأمصار إليه، وذلك لأن الواجب أداء جزء من النصاب من حيث المعنى وهو المالية، وأداء القيمة مثل أداء الجزء من النصاب من حيث أنه مال^١.

* - الخبير الاستشاري لمناهج الدراسات الإسلامية منظمة أمديست والبنك الدولي، أستاذ السياسة الشرعية في جامعة اليرموك.

١ - الزحيلي، الفقه الإسلامي ٢/٨٥٤، ٨٥٥، وانظر الميداني اللباب ١٤٧/١، مصدر سابق.

المطلب الخامس:

الحكمة من تعلق الواجب بالجزء من النصاب عند الحنفية:

إن الواجب في الزكاة قد تعلق بالجزء من النصاب ومع ذلك أباح الحنفية وغيرهم إخراج القيمة في الزكاة، فما الحكم إذا من التنصيص على الواجب في الزكاة ما دام إخراج القيمة جائزًا.

إن تعلق الواجب بالجزء من النصاب للتيسير، ولباقي الواجب ببقائه ويسقط بهلاكه.

ووجه التيسير أن أداء هذه الأجناس على أصحابها أيسر وأسهل من غيرها من الأجناس لأن كل ذي مال إنما يسهل عليه الإخراج من نوع المال الذي بين يديه^١.

المبحث الثالث

الرأي المتبني والقول الراجح

لقد ترجم عندها في هذه المسألة أنه لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة بدل العين المنصوص عليها مطلقاً إلا للضرورة، لأن الزكاة عبادة من العبادات توقيفية لا تعلل، وكل ما كان كذلك فسبيله أن يتبع فيه النصوص، فلا يجوز مخالفته النصوص التي بينت وحدت الواجب في الزكاة، ومن خالف هذا، وقال بجواز إخراج القيمة فعليه أن يأتي بالدليل الصحيح الصريح من الكتاب أو السنة، أو الإجماع، ولا يوجد شيء من ذلك، فيبقى الأمر على أصله ولا ينتقل عنه إلا بدليل.

وبهذا يتبيّن أن من أخرج القيمة بدل العين المنصوص عليها فإنها لا تجزئه ولا يسقط عنه الواجب، بل لا بد من إخراج عين المنصوص عليه، حتى يحصل للأبراء للذمة ويسقط الواجب.

^١ - انظر الكاساني بداع الصنائع ٢٦/٢، مصدر سابق.

- ابن الهمام شرح فتح القدير ١٩٣/٢، مصدر سابق.

- المنبجي للباب ٣٧٦/١، مصدر سابق.

مشروعية الإبدال في إخراج الزكاة

وبيان ذلك في الأوجبة التالية^١ :

أولاً: لا تؤخذ الزكاة إلا مما بين الشرع فيه النصاب وعين المقدار الواجب إخراجه.

ويتضح ذلك من كون جميع نصوص السنة التي بينت النصاب ومقدار ما يخرج لم تأت معللة فلا يصح القياس عليها وفوق هذا، فقد جاءت نصوص أخرى بينت أشياء بعينها تخرج منها الزكاة، ولم تكتف بذلك بل حصرت الزكاة بهذه الأشياء، واستعملت لهذا الحصر أكثر من أداة من أدوات الحصر، وهذه وحده يدل على أن الزكاة لا تخرج إلا من أعيان الأشياء التي جاءت النصوص بها، لا تخرج من غيرها مطلقاً، ولو لم يكن هناك إلا حديث الحسن: "لم يفرض الصدقة النبي ﷺ إلا في عشرة: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذرة، والإبل، والبقر، والقنم، والذهب، والفضة"^٢.

لকفى دليلاً على أن الزكاة لا تؤخذ إلا مما نص عليه الشارع ببيان نصابه، وبيان المقدار الواجب إخراجه وتبيان عين ما يخرج منه^٣.

١ - مقدمة الدستور الشيخ محمد تقى الدين بن إبراهيم النبهانى ص ٣٥٤، وما بعدها، الطبعة الأولى سنة ١٩٦٤ م.

٢ - حديث صحيح رواه الحسن مرسلاً، وهو مقبول عند الأحناف والمالكية والشافعية، لأن الحديث مروي عن ثقة وروى مرسلاً من وجه آخر عن الشعبي.

- البيهقي أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى ٤/١٢٩، حديث ٧٢٧١، دار المعرفة ببيروت الطبعة الأولى ١٩٩٢ م.

- عبد الرزاق بن همام الصناعي مصنف عبد الرزاق، ١١٤/٢، الحديث ٧١٧٢، المكتب الإسلامي ببيروت الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣ هـ.

٣ - المقدمة النبهانى ص ٣٥٤.

ثانياً: انعدام الدليل على القول بعمم وجوب الزكاة في كل مال:

وقد يقال إن النص جاء بعمم وجوب الزكاة على المال في القرآن والسنة،
ففي القرآن ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^١، وقوله سبحانه وتعالى ﴿وَالَّذِينَ
فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾^٢.

وفي الحديث عن أبي عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا رضي الله عنهما إلى اليمن فقال ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنا رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنىائهم وتترد على فقراءهم^٣.

وهذا يشمل كافة أنواع الأموال فلتزم الزكاة فيها جميـعاً إلا ما استثناه الشرع، والشرع لم يستثن إلا الرقيق والخيل، كما يدل عليه قوله عليه السلام المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه^٤.

والجواب عن ذلك هو أن هذا النص مجمل يحتاج إلى بيان، وجاءت السنة وبينته تماما كالربا، فقد جاء النهي عنه مجملًا، وجاءت السنة وبينته فلا يقال: إن الربا حرام في كل شيء، لأن النهي عنه جاء عاما، بل يقال إن الربا حرام في الأموال

^١- سورة التوبة آية ١٠٣.

^٢- سورة المعارج آية ٢٤.

^٣- شطر من حديث معاذ المشهور وهو حديث ابن عباس أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، وفي مسلم كتاب الإيمان، وفي الترمذى في كتابي الزكاة والبر والصلة، والنسماني وأبو داود وأبي ماجه والدارمى في كتاب الزكاة، والإمام أحمد فى مسنده.

^٤- صحيح مسلم بشرح النووي كتاب المساجد ومواضع الصلاة، وقال في المنتقى رواه الجماعة، والترمذى والنسماني وأبي ماجه، والدارمى في كتاب الزكاة، نيل الأوطار ٤/

. ١٣٦

مشروعية الإيدال في إخراج الزكاة

الربوية التي جاءت السنة وبينتها، لأن نصها مجمل والسنة بينته فلا ربا في غيرها، وكذلك لا يقال إن الزكاة واجبة في كل شيء لأنه جاء الأمر بها عاما، بل يقال إن الزكاة واجبة في الأموال التي جاءت السنة وبينت نصاب الزكاة فيها، فبينت بذلك أنواع الأموال التي تؤخذ منها، وذلك أن الله أمر بالزكاة أمراً مجملأ ولم يبين المقدار الذي يؤخذ منها، ولا متى تؤخذ هذا المقدار، فجاءت الأحاديث وبينت المقادير الواجب إعطاؤها، والأصنبة التي تؤخذ هذه المقادير منها، إذا بلغتها ومواعيد الوجوب، وكون الواجب يستحق لمجرد الحصول عليه كالزروع، أم لم مضي وقت معين كالذهب والفضة، فعلى حسب هذا البيان الذي بينته السنة تؤخذ الزكاة، فتكون الأموال التي بينت السنة أخذ الزكاة منها، وكيفيتها هي الأموال الزكوية وما عادها لا تجب فيه الزكاة بل لا يأتي أخذها بوجه من الوجوه، أولاً يعرف فيها وقت للأخذ ولا مقدار ما يؤخذ، ولا النصاب الذي يؤخذ منه، فلا يمكن أن يأتي الأخذ من غير ما بينه الشرع مطلقاً^١.

ثالثاً: نقد القول بـإخراج الزكاة من القيمة ما لم يعين الشرع وجوب زكاته:
لا يصح شرعا القول بأن الأموال التي لم يبين الشرع زكاتها، إنما يجب إخراج زكاتها من القيمة لا من العين، والقيمة جعلها الشرع مقدرة بالذهب والفضة، فتؤخذ حسب نصاب الذهب والفضة لا يقال ذلك، لأن أدلة الزكاة من الكتاب والسنة جاءت من غير تعليل فلم تخل بعلة من العلل، فتؤخذ كما وردت توكيفاً من الشرع ولا يقاس عليها، على أن لا محل لقياس المال الذي لم ينص الشرع عليه على الذهب والفضة لعدم وجود العلة، والذهب والفضة إنما وجبت الزكاة في عينهما، كما وجبت في عين كل مال نص عليه الشرع، فلم تجب فيهما باعتبار جعل قيمة الأشياء مقدرة بهما، بل أوجبهما الشرع في عينهما لا باعتبارهما قيمة ولا باعتبارهما ثمناً وذلك لما ورد عن

^١ - النبهاني مقدمة الدستور ص ٣٥٦.

أبى هربرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيمة صفحات له صفات من نار فاخمي عليها في نار جهنم فيكون بها جنبا وجبينا وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار قيل يا رسول الله فالإبل قال ولا صاحب إبل لا يؤدى منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها إلا إذا كان يوم القيمة بطبع لها بقاع قرق أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطوه بأخفافها وتعضه بأفواها كلما مر عليه أولاهما رداء عليه آخرها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيمة بطبع لها بقاع قرق لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تتطحه بقرونها وتطوه بآذافها كلما مر عليه أولاهما رداء عليه آخرها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار قيل يا رسول الله فالخيول قال الخيول ثلاثة هي لرجل وزر وهي لرجل ستر وهي لرجل أجر فاما التي هي له وزر فرجل ربطةها رباء وفخرأ ونواء على أهل الإسلام فهي له وزر وأما التي هي له ستر فرجل ربطةها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقايتها فهي له ستر وأما التي هي له أجر فرجل ربطةها في سبيل الله لأهل الإسلام في مرج روضة فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة من شيء إلا كتب له عدد ما أكلت حسناً وكتب له عدد أرواثها وأبواثها حسنات ولا تقطع طولها فاستئن شرقاً أو شرقين إلا كتب الله له عدد آثارها وأرواثها حسنات ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد أن يسكنها إلا كتب الله له عدد ما شربت حسنات قيل يا رسول الله

مشروعية الإبدال في إخراج الزكاة

فَالْحُمُرُ قَالَ مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَاجِدَةُ الْجَامِعَةُ (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) " ١ .

وقد أوجب الشرع الزكاة في عين الأموال الأخرى كذلك، كما أوجبها في عين الذهب والفضة، ففي رواية البخاري عن أبي ذر قال التهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رأني قال هم الأحسرون ورب الكعبة قال فجئت حسني جلست فلم أتقارأ أن قمت فقلت يا رسول الله فذلك أبي وأمي من هم قال هم الأكثرون أموا إلّا من قال هكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلّا جاءت يوم القيمة أعظم ما كائن وأسمته تنطحنة بقرونها ونطحة بأظلافها كلما نفذت آخرها عادت عليه أولاهما حتى يقضى بين الناس " ٢ .

فهذه أموال تقدر بالذهب والفضة قيمة وثمان، وقد نص على عينها، كما نص على عين الذهب والفضة، مما يدل على أن الزكاة تجب فيما نص على عينه بأن فيه زكاة، وما لم ينص على عينه فلا زكاة فيه " ٣ .

رابعا: لم يرد مطلقاً نص في وجوب الزكاة في القيمة أو الثمن: لقد جاءت النصوص تؤكد الأخذ من العين، فمن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقرة من البقر " ٤ .

١ - صحيح البخاري في كتاب الزكاة والمسافة، وفي كتاب الحيل، وفي تفسير القرآن،
٢ - صحيح البخاري في كتابي الزكاة، والأيمان والتنور، والترمذى والنمساني وابن ماجه
في كتاب الزكاة، والإمام أحمد في مسنده.

٣ - النبهاني مقدمة الدستور ص ٣٥٧.

٤ - أبو داود وابن ماجه والترمذى والنمساني في كتاب الزكاة، وفتح الباري ٤/٦٦،
طبعه مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

مما يدل على عدم اعتبار القيمة، وأن المعتبر هو عين المال الذي جاء النص عليه، وهذا يؤكد أن الأموال المعينة التي جاء النص على عينها في وجوب الزكاة عليها هي الواجبة عليها الزكاة، وما لم يرد نص عليه لا تجب، ولا محل لقياسه على غيره، ولا بوجه من الوجوه، وعليه فإن الزكاة إنما تجب فقط في الأموال التي جاء النص وبينها، ولا تجب في غيرها مطلقاً^١.

خامساً: إن ما قمنا بترجيحه في هذه المسألة لم يكن لأنه مذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وغيرهم وتبني القول بقولهم شيخنا النبهاني.

بل لأن أدلةهم الشرعية من القرآن والسنة والإجماع والقياس، كانت تظهر حجة وأقوى دليلاً، والحنفية إذ تغدوا بمذهبهم لم تنقض لهم حجة، ولم تسلم أدلةهم من المعارضة القوية.

الخاتمة ونتائج البحث:

الحمد لله وكفي والصلوة والسلام على النبي المصطفى وبعد.

أما وقد انتهينا من البحث في هذا الموضوع حسب توفيق الله تعالى في ذلك، مع تفصيل مسائله على قدر الوسع والطاقة وفق المصادر والمراجع التي اطلعنا عليها، فإننا نختم هذا البحث ببيان أهم النتائج التي توصلنا إليها.

أولاً: إن مفهوم إخراج القيمة بدل العين المنصوص عليها في الزكاة معناه، دفع ما وجب على المسلم في ماله من غير جنس المال الذي وجبت فيه الزكاة.

ثانياً: إن المسألة خلافية في الفقه الإسلامي ولا يزال باب الاجتهاد فيها مفتوحاً.

^١ - النبهاني المقدمة ص ٣٥٨.

مشروعية الإبدال في إخراج الزكاة

- ثالثاً: لقد تفرد الحنفية بجواز إخراج القيمة بدل العين في الزكاة، وأطلق الكاساني على المسألة اصطلاح "الإبدال" ولم تسلم أدلةهم الشرعية من الاعتراض الوجيه.
- رابعاً: إن مذهب جمهور الفقهاء بعدهم جواز إخراج القيمة بدل العين في الزكاة، هو الأرجح لقوة أدلةهم الشرعية.
- خامساً: أن الأصل في الزكاة إخراجها من عين المال الذي وجبت فيه الزكاة لكونها عبادة توقيقية.
- سادساً: الإجماع على إخراج الزكاة من جنس المال الذي وجبت فيه لا من عينه، لأن يخرج شاة من غير غنمها، أو حبا من غير زرعه.
- سابعاً: لا تؤخذ الزكاة إلا مما بين الشرع فيه النصاب وعين المقدار الواجب إخراجه.
- ثامناً: انعدام الدليل على القول بتعظيم وجوب الزكاة في كل مال.
- تاسعاً: عدم ورود أي دليل معتبر في وجوب الزكاة في القيمة أو الثمن.
- عاشرًا: إن الرأي المختار الراجح والمتبنى هو عدم جواز "الإبدال" إخراج القيمة بدل العين.
- وفي ختام هذا البحث نسأل الله لنا جميماً حسن الختام، وأن يكون عملنا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يعيد لهذه الأمة أمر رشدها، وشمس عزها، وهي تنفياً ظللاً دولة الخلافة الراشدة على منهاج النبوة إن شاء الله تعالى، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، إنه ولي ذلك والقادر عليه، ونعم المجيب.
- وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

- | | | |
|----|------------|--|
| ١ | آبادي | محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠. |
| ٢ | ابن الأثير | المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والآثار، تحقيق محمود محمد، دار إحياء التراث العربي بيروت. |
| ٣ | البيهقي | أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٢م. |
| ٤ | الشيباني | أحمد بن حنبل، مسنن الإمام أحمد، دار الفكر، دمشق الطبعة الأولى. |
| ٥ | البغاء | د. مصطفى البغاء وأخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم بدمشق، الطبعة الرابعة سنة ١٩٩٢م. |
| ٦ | ابن تيمية | أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار عالم الكتب، الرياض، ١٩٩١م. |
| ٧ | أبو جيب | سعدى، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق الطبعة الثانية ١٩٩٨م. |
| ٨ | أبو جيب | سعدى، موسوعة الاجماع في الفقه الإسلامي، دار الفكر دمشق الطبعة الثانية ١٩٨٤م. |
| ٩ | ابن حجر | أحمد بن علي العسقلاني، تقرير التهذيب، دار الرشيد، سوريا الطبعة الثالثة ١٩٩١م. |
| ١٠ | ابن حجر | أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة بيروت، على بن أحمد بن سعيد الأندلسي. |

مشروعية الإبدال في إخراج الزكاة

- | | |
|---|-------------|
| علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، المحتلي، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٨ م. | ابن حزم ١١ |
| علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، مراتب الإجماع، دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الثالثة ١٩٨٥ م. | ابن حزم ١٢ |
| حمد بن محمد السبتي، معلم السنن، شرح سنن الإمام أبي داود، المكتبة العلمية بيروت الطبعة الثانية ١٩٨١ م. | الخطابي ١٣ |
| سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، مطبوع مع عون المعبدود، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى، ١٩٩٠ م. | أبو داود ١٤ |
| محمد بن أحمد بن عثمان، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٧ م. | الذهبي ١٥ |
| محمد بن أحمد بن محمد الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، طبعة دار الفكر بدمشق. | ابن رشد ١٦ |
| أ.د. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر بدمشق الطبعة الأولى سنة ١٩٨١ م. | الزحيلي ١٧ |
| أ.د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر بدمشق الطبعة الأولى سنة ١٩٨٤ م. | الزحيلي ١٨ |
| خير الدين، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة ١٩٨٠ م. | الزركلي ١٩ |
| د. عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية. مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٣ م. | زيدان ٢٠ |
| عبد الله بن حميد بن سلوم، معراج الآمال على مدارج الكمال، سلطنة عمان ووزارة التراث القومي | السالمي ٢١ |

مشروعية الإبدال في اخراج الزكاة

والثقافة ١٩٨٤ م.

٢٢	السرخسي	محمد بن سهل، المبسوط، دار المعرفة بيروت ١٩٨٦ م.
٢٣	السيد سابق	الشيخ أ.د. سيد سابق، فقه السنة، دار القبلة بجدة.
٢٤	الشعراوي	عبد الوهاب بن أحمد بن علي، كشف الغمة عن جميع الأمة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
٢٥	الشوكاني	محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، دار الحديث بالقاهرة ١٩٩٣ م.
٢٦	ابن تيمية	عبد الله بن محمد، المصنف في الأحاديث والآثار، ضبط كمال يوسف الحوت، دار الناج، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٩ م.
٢٧	الشيرازي	إبراهيم بن علي بن يوسف، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر.
٢٨	ابن ضويان	إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار الحكمة بدمشق.
٢٩	عبد الله الموصلى	عبد الله بن محمد بن مودود، الاختيار لتعليق المختار، دار المعرفة بيروت الطبعة الثالثة ١٩٧٥ م.
٣٠	عقلة	أ.د. محمد عقلة، أحكام الزكاة والصدقة، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان الطبعة الأولى ١٩٨٢ م.
٣١	عليش	الشيخ محمد عاليش، شرح منح الجليل على مختصر خليل، مكتبة النجاح طرابلس.
٣٢	ابن قدامة	محمد بن أحمد، المغني ويليه الشرح الكبير، دار الفكر عمان
٣٣	قلعة جي	محمد رواس، موسوعة فقه إبراهيم النخعي، دار

مشروعية الإبدال في إخراج الزكاة

٣٤	قلعة جي	<p>النفاس بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٦م.</p> <p>محمد رواس، موسوعة فقه الحسن البصري، دار النفاس بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٩م.</p>
٣٥	الكاساني	<p>علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٨٦م.</p>
٣٦	ابن كثير	<p>أبو الفداء عماد الدين، البداية والنهاية تحقيق الدكتور أحمد أبو ملحم، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٨٧م.</p>
٣٧	الكتشناوي	<p>أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، دار الفكر، الطبعة الثانية.</p>
٣٨	ابن ماجه	<p>محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.</p>
٣٩	مالك	<p>الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار الفكر، بيروت ١٩٧٨م.</p>
٤٠	مالك	<p>الإمام مالك بن أنس، الموطأ، دار الريان، القاهرة الطبعة الأولى ١٩٨٨م.</p>
٤١	المباركفوري	<p>محمد بن عبد الرحمن، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٠م.</p>
٤٢	المرغيانى	<p>علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهدایة شرح بداية المبتدى، المكتبة الإسلامية.</p>
٤٣	ابن مفلح	<p>محمد بن مفلح، الفروع، عالم الكتب بيروت الطبعة الرابعة ١٩٨٤م.</p>
٤٤	المنجى	<p>علي بن زكريا، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، دار الشروق جدة الطبعة الأولى ١٩٨٣م.</p>
٤٥	ابن منظور	<p>محمد بن مكرم الأفريقي، لسان العرب، دار الفكر</p>

مشروعية الإبدال في إخراج الزكاة

- | | | |
|----|-----------------------------|--|
| ٤٦ | الميداني | بيروت الطبعة الأولى م ١٩٩٠ .
عبد الغyi الغيّمـي الدمشقـي، اللبابـ في شرحـ الكتابـ
الطبـعة الرابـعة م ١٩٦١ . |
| ٤٧ | النبهانـي | الشـيخ محمد تـقي الدينـ بن إبرـاهـيمـ، مـقدـمةـ الدـستـورـ،
الطبـعة الأولىـ، القدسـ، م ١٩٦٤ . |
| ٤٨ | النبهانـي | الشـيخ محمد تـقي الدينـ بن إبرـاهـيمـ، الشـخصـيةـ
الإـسلامـيـةـ الـجـزـءـ الثـالـثـ، الـطـبـعةـ الأولىـ القدسـ
م ١٩٦٤ . |
| ٤٩ | النسـائيـ | أـحمدـ بنـ شـعـيبـ، سـنـ النـسـائـيـ، مـطـبـعةـ مـصـطـفـىـ
الـبـابـيـ الـحـلـبـيـ وـأـوـلـادـهـ بـمـصـرـ، الـطـبـعةـ الأولىـ مـ ١٩٦٤ـ . |
| ٥٠ | نـظامـ وـجـمـاعـةـ | الـفـتاـوىـ الـهـنـدـيـةـ، دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ، بـيـرـوـتـ، الـطـبـعةـ
الـرـابـعـةـ .
منـ عـلـمـاءـ الـهـنـدـ |
| ٥١ | الـنـوـويـ | محـيـ الدـينـ بنـ شـرفـ، المـجمـوعـ شـرحـ المـهـذـبـ، دـارـ
الـفـكـرـ . |
| ٥٢ | ابـنـ الـهـمـامـ | محمدـ بنـ عبدـ الوـاحـدـ السـيـواـسيـ، شـرحـ فـتحـ الـقـدـيرـ،
دارـ الـفـكـرـ الطـبـعةـ الثـانـيـةـ مـ ١٩٧٧ـ . |
| ٥٣ | ابـنـ هـمـامـ الصـنـعـانـيـ | أـبوـ بـكـرـ عبدـ الرـزـاقـ بنـ هـمـامـ الصـنـعـانـيـ، مـصـنـفـ عبدـ
الـرـزـاقـ، الـمـكـتبـ الـإـسـلـامـيـ بـيـرـوـتـ، الـطـبـعةـ الثـانـيـةـ
مـ ١٤٠٣ـ . |